

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-63 مؤرخ في 20 رجب عام 1445 الموافق أول فبراير سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المواد 8 و 11 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يتداول مجلس التوجيه، على الخصوص، فيما يأتي :

..... (بدون تغيير حتى) لتجسيد الاستراتيجية الوطنية للرقمنة،

- النظام الداخلي للمحافظة السامية،

..... (الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 11 : المحافظ السامي مسؤول عن السير العام للمحافظة السامية، ويتولى تسييرها.

وبهذه الصفة : (بدون تغيير حتى)

- يعدّ التقرير السنوي لنشاطات المحافظة السامية،

- يقترح نظام الأجور لمستخدمي المحافظة السامية،

..... (الباقى بدون تغيير)....."

مرسوم رئاسي رقم 24-62 مؤرخ في 20 رجب عام 1445 الموافق أول فبراير سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 7-91 و 1-92 و 186 و 188 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1445 الموافق 4 سبتمبر سنة 2023 والمتعلقة بإثبات حالة شغور واستخلاف عضو بالمحكمة الدستورية،

- وبناء على محضر الانتخاب المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن انتخاب السيد نصر الدين صابر ممثلاً للمحكمة العليا في المحكمة الدستورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تُعدّل التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية كما يأتي :

- السيد نصر الدين صابر، خلفاً للسيد جيلالي ميلودي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1445 الموافق أول فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون